Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ـ في أدلة ترجح حق المكلف بالأخذ بالرخصة أو الأخذ بالعزيمة:

علمنا أن المكلف مخير بين العزيمة والرخصة، كما علمنا سابقاً أن الخطاب بالعزيمة هو حق الله تعالى، والخطاب بالرخصة هو حق العبد ومع ذلك فالمخاطب واحد على كل حال وهو الله تعالى، الذي كلف الإنسان بالعزيمة تكليفاً متحتماً لحقه تعالى، كما كلفه تكليفاً غير متحتم لحق العبد»[1].

هذا وبما أن الله سبحانه وتعالى قد خفف عن عباده في عزائم بتخويل المكلف حق الأخذ بالرخصة تبعاً لعذر أو اضطرار، أو مشقة بحيث ترك للمكلف أن يوازن بين الرخصة والعزيمة في حال توفر الأسباب.

كل ذلك بنصوص مقطوع بها، فإنه مع ذلك بيَّن مجال الترجيح، تبعاً للاختيار بين العزيمة، والرخصة وأيهما أحق بالأخذ بها تبعاً لتوفر أدلة ترجيح الأخذ بالرخصة ممارسة لحق المكلف فيها، أم أدلة ترجح الأخذ بالعزيمة القائمة على حتمية التكليف؟

وهل أن الأخذ بالرخصة أولى باعتبار أنها تتضمن حق الله وحق العبد معاً، بينما العزيمة فإنها متضمنة حق الله فقط وهو الغني عن العالمين، ومع ذلك فإن المشقة وهي العلة في مشروعية الرخصة، فهل تكون الرخصة أولى بالترجيح أجاب عن هذه المسألة الإمام الشاطبي في موافقاته مستعرضاً أدلة ترجيح الأخذ بالعزيمة وأدلة ترجيح الأخذ بالرخصة:

أولاً ـ أدلة ترجح الأخذ بالعزيمة:

حيث قيل بالتخيير بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة فالترجيح بينهما مجال رحب، وهو محل نظر فلنذكر جملاً مما يتعلق بكل طرق من الأدلة: فأما الأخذ بالعزيمة فقد يقال إنه أولى الأمور:

(أحدها) أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة وإن كان مقطوعاً به أيضاً بيد أنه لا يقطع بسببه لأن مقدار

---

(1) الشاطبي المرجع السابق ج/ 3 ص 294.